عند العتق بان يقول اشهدوا اني قد اتلفت الدين الذي لعبدي
او اذا اعتقته على ان ماله لي فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له
على سيده ص ويرق ان شهد شاهد برقه او بتقدم دين وحلف ش يعني ان
من ادعى على شخص يدعي الحرية انه عبده واقام بذلك شاهدا واحدا فانه
يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الحكم اذا اقاموا شاهدا
يشهد ان الدين سابق على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد
لهم فقال حلف يرجع للسيد في الاولى وللغرما في الثانية فان نكل من شهد
له الشاهد برقه حلف العبد فان نكل رق وهذا حيث لم يكن اعتقه اخر
والا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعي الرق فان نكل المعتق حلف العبد وفي
ابن مرزوق انه اذا نكل مدعي العتق فظاهره انه لا يحلف العبد واما من قام له
شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعي فان نكل احلف عليه ما مر ص واستوفي
بالمال ان شهد بالولا شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه
وحلف ش يعني ان من ادعى على ميت شخص بالنسب او بالولا وشهد له شاهد
بذلك على البت فانه يستانى بالمال فان لم يات احد باثبت منه فانه
يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال لان الدعوى ترجع الى المال وكذلك
لو شهد له عدلان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه اي اعتقه او انه
وارثه فانه يحلف معهما ثم يستانى بالمال لعل ان ياتي احد باثبت منه ثم
يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولا لاحتمال ان يكون الاصل
واحدا اذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان
سماعهما لا يفيد العلم والا ثبت الولا والنسب ولا يشهدان حينئذ الا على
القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادة ان النسب والولا يثبتان بالسماع
ص وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا
لم يجز ولم يقوم عليه ش يعني ان احد الورثة اذا شهد عند حاكم

او اقر ان اباه اعتق عبدا من عبيده في صحته او في مرضه والثلث يحمله وانكر
ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه
في المسائل التي وحصته من العبد تكون رقا له لانه ليس هو المعتق فيقوم عليه
التقويم وانما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت
العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعتقه في حصته عتق هذا المقر عتق بدليل ما مر
في باب الاستلحاق فعند قوله كشاهد رد في شهادته ص وان شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والاكثر على نفيه كعسره
ش يعني ان الانسان اذا شهد ان شريكه في العبد اعتق حصته منه والشريك
يكذبه فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه
انه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث انكر العتق ولم
يثبت ما ادعاه ولا شي للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا
ونصيب المشهود عليه رق له فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شيء
واكثر الرواة على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقاله اشهب وقال
ولا فرق بين ان يكون الشريك موسرا او معسرا فلا يعتق من العبد شيء

باب

ذكر فيه التدبير وهو عتق العبد عن دبر وهو الموت
يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر والتدبير في الامر النظر في ما يؤول
اليه عاقبة الامر والتدبير التفكر فيه وقال القرافي في التنبيهات التدبير
ماخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة
بالضم لا غير وانكر بعضهم الضم في غيرها واصله الكتاب والسنة والاجماع
فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله عليه السلام المدبر من الثلث
وانعقد الاجماع على انه قربة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب
عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله بعد موته يخرج به
العتق في المرض المتكلم فيه فانه لازم لماذا لم يصح وقوله بعقد لازم يخرج

Copyright © King Saud University